

الجمعية الكويتية للمقومات  
الأساسية لحقوق الإنسان



# الإعدام

ومفهوم حق الحياة في الإسلام وعند الغرب

تقديم

د/ عادل بن جاسم الدمخي

كتبه

د/ المنذر وائل الحساوي





## الإعدام ومفهوم حق الحياة في الإسلام وعند الغرب

كتبه  
د. المنذر وائل الحساوي



## الصفحة

## المحتويات

|    |                                        |
|----|----------------------------------------|
| ٦  | مقدمة د/ عادل الدمخي                   |
| ٩  | مقدمة المؤلف                           |
| ١٢ | تمهيد                                  |
| ١٣ | التحركات                               |
| ١٣ | طعن بالإسلام                           |
| ١٤ | الإعدام هو الحياة                      |
| ١٥ | خير من القصاص                          |
| ١٥ | أيها أكثر ردعاً .... الإعدام أم الحبس؟ |
| ١٧ | هل الحبس عقوبة مثالية؟                 |
| ١٨ | لا بد من اليقين                        |
| ١٩ | لماذا الإسلام فقط؟                     |
| ٢٠ | الحكمة من التشريع                      |
| ٢٠ | الشريعة صالحة لكل زمان ومكان           |
| ٢١ | مفهوم الحياة في الشريعة الإسلامية      |
| ٢١ | الإسلام قدس حق الحياة                  |
| ٢٢ | الشريعة دعت إلى مقومات الحياة          |
| ٢٣ | مفهوم حق الحياة عند الغرب              |
| ٢٣ | الحروب                                 |
| ٢٣ | الإجهاض                                |
| ٢٤ | الانتحار                               |
| ٢٥ | الموت الرحيم                           |
| ٢٦ | الخاتمة                                |

## تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد ...

فقد اطلعت على هذه الرسالة البديعة لأخي الدكتور المنذر الحساوي، في الرد على دعاة إلغاء عقوبة الإعدام، والتي عنوانها بـ (الإعدام ومفهوم حق الحياة في الإسلام وعند الغرب).

وكعادة أخي المنذر، فإنه مارس المهنية المعهودة منه في تأليف هذه الرسالة، فأورد حجج الداعين لإلغاء عقوبة الإعدام، وردَّ عليها من خلال حجج العقل والنقل والواقع، ومن خلال إحصائيات معتمدة، وتطرَّق إلى التناقض الذي يعيشه الغرب في مفهوم حق الحياة.

وجاءت هذه الرسالة ضمن منهجية جمعية مقومات حقوق الإنسان، في بيان أن حقوق الإنسان يجب أن تكون لها مرجعية شاملة، تتصف بني الإنسان وتحكم بالعدل والإحسان، وتدعو إلى الرحمة والحكمة، ويجب أن تكون هذه المرجعية واضحة المعالم، مبينة الحدود، معلومة الضوابط، وهذا ما هدفنا إليه من تأسيس هذه الجمعية، بأن تكون داعية إلى نصرة الإنسان من خلال أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها التي جاءت لحماية حقوق الإنسان الأساسية «الدين، الحياة (النفس)، النسل، المال، العرض، العقل»، وهذا لا يعني أننا نصادم دعاة حقوق الإنسان اليوم، بل نحن نناصرهم ونؤيدهم في نصرة بني الإنسان ورفع الظلم عنهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق)، وهو صلى الله عليه وسلم القائل (شهدت حلف المطيبين مع عمومتي - وأنا غلام - فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه)، وحلف المطيبين اجتمع فيه بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيباً في جفنة (إناء عريض) وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم. فكل حلف وكل ميثاق أو إعلان فيه إعطاء الحق لصاحبه ونصرة المظلومين وكرامة البشر، فنحن معه ولا نتوانى في الدفاع عنه.

ولكن عندما تكون بعض هذه المطالبات والدعوات تصادية لكل الشرائع السماوية والأخلاق الحضارية وخصوصيات الشعوب المتمسكة بدينها وأحكامها،

فإننا نرفضها ونقف ضدها، كإلغاء حد القتل والقصاص العادل في رسالتنا هذه، وكإباحة الزنى وفاحشة اللواط وما اصطلح عليه بالمثلثة، والاعتقاد أنه من مبادئ الحرية، أو تحت مسمى الحريات ورفع القيود يستهزأ بالمقدسات كالقرآن ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا ما يجعل الكثير في موقف الريبة والشك من دعاة حقوق الإنسان، خاصة أنهم يرون الغرب الذي يفترح بوضعه لإعلان حقوق الإنسان يدوس مبادئه في غوانتانامو، والسجون السرية في أوروبا، وقوانين الإرهاب والاعتداء على الحريات الشخصية، والاحتلال السافر للبلدان الإسلامية وزهق أرواح شعوب تحت أطنان قذائف طائراته ورصاص رشاشاته دون تفريق بين محارب ومدني من عجائز ونساء وأطفال، وما يجري في أفغانستان والعراق لهو أكبر شاهد.

فلا بد حتى نكون صادقين في دعوتنا أن نصدق القول بالعمل، وأن ندافع عن المظلوم أيا كان جنسه، وأن نحترم أديان الشعوب وثقافتهم، وهذا ما نراه متحققا في شريعتنا السمحة ومنهجها الشمولي العالمي كما بينه أخي الدكتور المنذر في هذه الرسالة بالنسبة لحق الحياة، وما سنبينه بإذن الله في رسائل أخرى حول قضايا عامة كان للإسلام موقف محدد وواضح بشأنها.

وأما ما يتعلق بعقوبة الإعدام، وهو ما يصطلح عليه في الشريعة ب (حد القتل) أو (القصاص في النفس)، فلا بد أن نعلم أن الشريعة جاءت لحفظ النفوس وحمايتها، وأعظم جريمة فيها بعد الشرك بالله هي القتل ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ...﴾ (الفرقان: ٦٨)، وقال سبحانه ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣)، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)، وذكر الله في كتابه الجريمة العظيمة التي وقعت في الأرض من أحد ابني آدم ضد الآخر وعقب عليها بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (المائدة: ٣٢)، فجعل قتل نفس واحدة مثل قتل الناس جميعا، فأى تحريم أشد من هذا التحريم. ولذلك كانت القاعدة العامة في العقوبات (إدروا الحدود بالشبهات)، فالحد لا يقام مع أدنى شبهة، ولهذا قسم العلماء

القتل إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وفي الأخيرين لا قصاص، أي لا يقتل القاتل، وإنما في الخطأ تجب الدية (التعويض المالي)، وفي شبه العمد وهو القتل بما لا يقتل غالباً كاللطمة والعضة والسوط، دية مغلظة زائدة على دية الخطأ.

وكان لأهل العلم شروط أخرى مقيدة لإقامة القصاص<sup>(١)</sup>، منها: التكليف، فلا قتل على الصغير والمجنون، ومنها عصمة القتيل، فالمحارب والمطلوب لأولياء من قتله لا قصاص فيه، ومنها أن يكون القاتل مختاراً لا مكرهاً، ومنها ألا يكون المقتول جزء القاتل أو من فروع كالوالد والأم والأجداد والجدات، ومنها ألا يكون قتله بحق مثل الدفاع عن نفسه أو ماله، ومنها ألا يكون للقاتل شريك في القتل سقط القصاص عنه، هذه بعض الشروط، وفي نهاية الأمر يرجع في القصاص إلى ولي القتيل. وقد حُبب الشرع العفو إليه ورغبه في العفو أشد الترغيب، كما ورد في آيات وأحاديث كثيرة. فبمثل هذه الشروط والضوابط يُطبَّق حق القتل أو القصاص على المجرمين والمفسدين في الأرض.

وليس الحل في الإلغاء والبت، فبالغاء عقوبة الإعدام أو القصاص نعطي ذريعة للديكتاتورية والعنصرية والإرهاب والإجرام أن تعيث في الأرض فساداً ويأمن مرتكبها على نفسه، وحسبي في هذا قضية الطلاق التي حاولت بعض الطوائف منعها ثم اصطدمت بواقع مؤلم يضطر في الزوج ليغير دينه أو يعتدي على زوجه ليتخلص منه، فعادوا مضطرين لتشريع الطلاق من جديد، وهذا ما أعتقده جازماً في قضية عقوبة الإعدام، إنهم سيضطرون إلى التراجع عن إلغائها عندما يرون آثار هذا الإلغاء، وهذا في قريب وليس ببعيد كما يظنون، وغدا الموعد، والله على ما أقول شهيد.

كتبه: الدكتور عادل بن جاسم الدمخي

رئيس مجلس إدارة جمعية مقومات حقوق الإنسان الكويتية

يوم الثلاثاء ٢١/٤/١٤٣١هـ

الموافق ٦/٤/٢٠١٠ م



الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،

## مقدمة

كلمة (حقوق الإنسان) هي مصطلح عائم مطاطي، لا يرافقه تحديد ولا وضوح، يحتمل معاني عدة متنوعة ومختلفة وأحيانا متناقضة، ولذلك مهما بحث الباحث فمن المستحيل أن يقف على تعريف متفق عليه لمصطلح حقوق الإنسان، وهذا ما مكن دعائه وأدعيائه من استخدامه في جميع المناسبات التي يريدون، ووضعه في كل المواضع التي يشتهون، وتكييفه وتعطيله حين يرغبون.

لقد صارت قضية حقوق الإنسان بمفاهيمها المتعددة والمتناقضة هي الشغل الشاغل للعالم بأسره، وهمه الأكبر وقضيته الأولى، فلا تكاد تتابع نشرة إخبارية أو تقرأ مطبوعة صحفية أو تستمع إلى حديث عابر إلا وتجد ذكرا لهذا المصطلح بأحد مفاهيمه. كما أنه لم يعد يخفى على أحد أن مصطلح حقوق الإنسان بات هو البديل العالمي لمصطلحي (الاحتلال) و(الاستعمار)، فبعد أن ملت المجتمعات والشعوب مما خلفته الاحتلالات من دماء وأشلاء، وآلت إليه الاستعمارات من ذلة وهوان، ولم تعد تلك الممارسات مقبولة لديها تحت أي حجة أو طائلة، جاءت فكرة حقوق الإنسان كصورة جديدة وقناع بديل لإخضاع الشعوب وإذلالها لحكم الدول العظمى والمستعمرين، والتدخل في كل شؤونها وخصوصياتها، ولكن بصورة حضارية راقية. فأضحى كل ما تحتاج إليه دولة عظمى للتدخل في شؤون دولة أخرى، هو أن تحرك الأولى منظماتها الحقوقية التي تحتضنها في أنحاء العالم لإصدار تقارير تدين ممارسات حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة، ثم تستخدم هذه التقارير ذريعة لفرض العقوبات وشن الحروب وقلب نظام الحكم وتغيير القوانين وتعديل التشريعات بما يخدم مصالحها.

وساعد الدول العظمى على أداء هذا الدور (الحقوقي الإنساني) في العالم أنها استطاعت إيهام المجتمع الدولي بأنها صاحبة الفضل الممدود والمقام المحمود في نشأة حقوق الإنسان، وأن كل هذا التقدم والازدهار الذي شهدته البشرية منذ منتصف القرن الماضي وإلى الآن في مجال حقوق الإنسان، إنما هو نزعة إنسانية بدأت شرارتها من عواطف قلوبها، ثم صارت فكرة تبنتها عقولها، لتظهر أمام العالم كثرة من ثمرات جوارحها.

لقد بدأ اهتمامي بقضية (حقوق الإنسان) بالمفهوم الشرعي الإسلامي، وهو المنظور الذي اطمأن إليه قلبي وركنت إليه جوارحي، وآمنت بأنه الوجه الحقيقي لحقوق الإنسان، عام ١٩٩٩، عندما كانت قضية العمالة الوافدة في الكويت وهمومها هي أحد همومي، فأعددت كتاباً آنذاك استغرق العمل به سنوات أسمىته (تجارة الرقيق في الكويت)، وبعد إتمامه وقبيل طباعته، وبعد تفكير واستشارة، آثرت ألا أنشره على هيئة كتاب، وأن أكتفي بعرضه على شكل حلقات في جريدة الرأي العام الكويتية، وذلك في عام ٢٠٠٣ تحت زاوية أسبوعية عنوانها (إشراقة) كانت العديد من مواضيعها مخصصة لتناول قضايا حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٥ شرفت بأن أكون أحد مؤسسي الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان لأنخرط في إدارتها لاحقاً، فاحتضنتني كأم حنون، حملت همومي وآمالي، وفرفت من غيظي ما كان مجتمعاً، وجمعت من عزيمتي ما كان مفترقاً. وما هذا الإصدار الذي بين يديك أخي القارئ إلا شتات عزيمة، جمعته تلك الجمعية المباركة التي استطاعت بفضل الله عز وجل خلال عمرها القصير أن تضيء عتمة الظلام بنور الإنسانية، وأن تقشع سحب الهموم وتزيل غيوم الغموم عن مئات من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ليس في الكويت فحسب، بل على المستويين الإقليمي والدولي.

وإن من أهم القضايا التي شغلتي وشغلت القائمين على الجمعية خلال عملنا، كثرة الشبهات التي روج لها الغرب حول حقوق الإنسان في الإسلام، فلا أذكر أننا شاركنا في ندوة أو مؤتمر أو لقاء أو فعالية محلية أو دولية دون أن ننص بواحدة أو أكثر من تلك الشبهات التي تلقى ضد الإسلام، عمداً أو سهواً، صراحة أو تعريضاً.

من هنا اقترح بعض الأحبة أن نقوم بإصدار سلسلة كتب للباحثين عن الحقيقة، تتناول ردوداً عقلية وعلمية وشرعية مختصرة على مختلف الشبهات ضد الإسلام في قضايا حقوق الإنسان، مثل حق المرأة وحق تكوين الأسرة وحرية الأديان وحق الحياة وحرية التعبير وحق تقرير المصير وحق الكرامة وغيرها. وفي هذا الإصدار تناولت واحدة من أهم الشبهات التي استطاع أعداء الإسلام أن يقطعوا فيها شوطاً طويلاً، وهي أن أحكام القصاص أو الإعدام الواردة في الشريعة الإسلامية فيها انتهاك صريح لحق الإنسان في الحياة! فأسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، والله من وراء القصد وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

## تمهيد:

يعرف الإعدام بأنه (قتل شخص على يد الدولة، بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام والمنع)، وهو من أقدم العقوبات التي مورست عبر تاريخ البشرية لمكافحة الجريمة، ويرجع تاريخه إلى التاريخ المسجل، وقد عرفته جميع الحضارات القديمة وأقرته معظم الأديان سابقا، واتخذ على مر السنوات أشكالا وطرقا وأساليب متعددة، وظل كذلك إلى بدايات القرن الثامن، حين برزت جماعات حقوقية من ذوي الأحاسيس المرفهة والمشاعر الرقيقة، تحارب هذه العقوبة بحجة أن الحق في الحياة هو حق لازم لكل إنسان لا ينفك عنه تحت أي مبرر، وأن الإعدام هو سلب لحق الإنسان في الحياة، وهو ذروة الحرمان منها، وأن إعدام الدولة للمجرمين هو سلبهم لحق لم تعطهم الدولة إياه، وهو وسيلة لجعل الموت مسوغا للموت. وساق أتباع هذا الفهم شبهات أخرى مثل زعمهم أن الإعدام عقوبة بالغة القسوة، وقد تؤدي إلى اضطراب شخصية المحكوم عليه في فترة انتظار تنفيذ الحكم، وأنه لا يمكن التدرج بتلك العقوبة وفقا لجسامة العمل الإجرامي وخطورة الجاني، كما أنها لا تؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه بالإعدام، ولا يمكن إصلاح آثار هذه العقوبة إذا ثبت بعد تنفيذها براءة المحكوم عليه. وأخيرا زعموا أن عقوبة الحبس المؤبد أكثر ردها للمجرم من عقوبة الإعدام، ودلّوا على رأيهم بعدد من الدراسات العلمية الحديثة!

## التحركات:

وبناء على تلك الشبهة بدأت الجهات المعنية بحقوق الإنسان في العالم رحلتها ومساعيها لإلغاء عقوبة الإعدام وإقرار عقوبة الحبس بديلاً عنها، واتخذت كل التدابير التي من شأنها أن تساهم في تحقيق تلك الغاية، فكان من نتاج ذلك التحرك أن أصبح المفهوم الأبدي للحق بالحياة جزءاً من أغلب مواثيق حقوق الإنسان في العالم، ومع مرور الأيام تبنى مجتمع الدول أربع معاهدات دولية تنص تحديداً على إلغاء عقوبة الإعدام، وفي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين يدعوان إلى فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام على نطاق العالم بأسره. وبدأت الدول تتصاع لتلك المؤامرة، فلم يكد عام ٢٠٠٨ ينتهي، إلا وحصيلة الدول التي ألغت عقوبة الإعدام رسمياً قد وصلت إلى ٩٢ دولة، هذا عدا الدول التي امتنعت عن تنفيذ عقوبة الإعدام فعلياً، فكان الإجمالي يؤكد أن ثلثي دول العالم ألغت الإعدام قانونياً أو عملياً. ولم ينفذ في عام ٢٠٠٨ إلا ٢٣٩٠ حكم إعدام حول العالم معظمها في الصين وإيران وباكستان والسعودية وبعض الولايات الأمريكية وغيرها.

## طعن بالإسلام:

وانطوت تلك الشبهة على عدد من حكام ورعية المسلمين، فظنوا أن إلغاء الإعدام هو أمر حتمي لا بد منه، بل هو من المسلّمات العقلية والبديهيّات الإنسانية. وأدى ذلك إلى الطعن في الشريعة الإسلامية كونها جاءت بمبادئ تخالف حقوق الإنسان، حيث تضمنت أحكاماً عديدة تؤيد إزهاق الأرواح بالسيف أو بالرجم لبعض المخالفين لتعليماتها ومبادئها، مثل الحكم على القاتل بالقتل، وعلى الزاني المحصن بالرجم حتى الموت، كما أمرت بالقتل في حد الحرابة والسحر والردة والإفساد في الأرض وغيرها، وراجت هذه الشبهة حتى صارت واحدة من أهم الشبهات التي تساق عند الحديث حول حقوق الإنسان في الإسلام.

وإن من أكثر القضايا التي تثار حولها الشبهات، مسألة القصاص أو إعدام القتلة، وذلك أن أغلب، بل جميع أحكام الإعدام التي تصدرها الدول في العصر الحالي هي بسبب وجود شبهة أو جريمة قتل، إما بصورة مباشرة وصريحة مثل القتل العمد، أو غير صريحة مثل ترويج المخدرات والحرابة والخروج على أنظمة الحكم وغيرها، لذا كان لزاما علينا أن نخرج على تلك المسألة ببعض التفصيل لنقف على حكمها الربانية والعقلانية.

## الإعدام هو الحياة

بداية لنعلم أن أحكام القصاص أو إعدام القتلة، إنما جاءت في الشريعة الإسلامية كوسيلة لحفظ حق البشرية في الحياة، وليس لإزهاق الأرواح كما يزعمون، فهذه الأحكام في حقيقة أمرها تهدف إلى حفظ أمن واستقرار المجتمعات، فهي بمنزلة العمل الجراحي الذي يتذرع به الطبيب لشفاء المريض، وهي ضمانات تكفل عدم الاعتداء على حياة الإنسان بأي صورة من الصور، وبالتالي يستطيع أن يأمن على نفسه وعرضه وماله ونسله ودينه، ليؤدي وظيفته في المجتمع على أكمل وجه دون إعاقة أو ضرر، ومن المستحيل أن يشيع الحق في الحياة دون توافر تلك الأمور.

وإن القصاص وفق الضوابط التي وردت في الشريعة الإسلامية هو في الواقع حياة كما سماه الله عز وجل ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فإنه إذا علم المجرم أنه لو قتل شخصا، فإنه سيقتل، فإنه سيمتتع عن ذلك، فتحفظ حياته، وحياة من أراد قتله، وحياة من قد ينتقم، فتُصان الدماء وتُحفظ حياة الناس، والعكس صحيح، فإن المجرم إذا قتل شخصا ولم ينفذ في حقه القصاص، فإنه قد يتماذى في القتل ويتطاول على شخص ثان وثالث ورابع، وقد ينتقم أهالي القتلى من القاتل فيقتلوه، وقد تثار القبائل والعشائر لقتلهم ويقع بينها من الاقتتال والحروب والقتلى ما الله به عليم كما كان الأمر أيام الجاهلية، ولذلك لا عجب أن العرب قد تناقلوا قديما ألفاظا تؤيد هذا المعنى مثل قولهم (القتل أنفى للقتل) و(قتل

البعض حياة للجميع). وقد أشارت واحدة من أهم الدراسات الحديثة التي عقدتها جامعة إيموري الأمريكية أن تنفيذ حكم الإعدام الواحد، يساهم في خفض معدل ١٨ جريمة قتل في المجتمع كما سيأتي.

### خير من القصاص:

وعلى الرغم من أن الإسلام قد أقر القصاص، فإنه في الوقت ذاته بين أن هناك مرتبة أعلى وأفضل من القصاص، وهي عفو أهل المجني عليه عن الجاني، وذلك بقوله تعالى ﴿...فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ...﴾<sup>(٢)</sup> ولكنه اشترط أن يصدر هذا العفو من أهل المجني عليه حتى يضمن أن صدورهم لا تحمل الضغينة والحقد، وبالتالي لا يقع الانتقام والمزيد من القتل.

### أيها أكثر ردعاً.. الإعدام أم الحبس؟

أيهما أكثر ردعاً للمجرم، الإعدام أم الحبس المؤبد؟ وإليك هذا المثال حتى يتضح السؤال: تخيل لو أن شخصا فقيرا ضاقت به السبل وأغلقت في وجهه الأبواب، وهو في أمس الحاجة إلى الأموال، فسوّلت له نفسه الأمارة بالسوء أن يأتي بمحظور يدر عليه المال مثل أن يروج للمخدرات أو ينفذ سطوا مسلحا قد يؤدي بحياة العشرات من الأبرياء، أو يقطع الطريق ويحتجز الرهائن وغيرها، وقبل أن يقدم على أي من تلك الجرائم، جلس مع نفسه يتصور ما عاقبة فعله وما هو أسوأ ما يمكن أن تؤول إليه الأمور؟ فتبين له أن أسوأ العواقب هو أن يُلقى القبض عليه فيلقى في السجن ما بقي من حياته، ولعل المعيشة والحياة داخل السجن تكون أهون عليه من خارجه، بالله عليك هل سيردعه ذلك مثل ما لو علم أن هذه الجرائم قد تؤدي إلى سلب روحه التي هي أعز وأعلى ما يملك إذا حُكم عليه بالإعدام؟

أعلم أن الإجابة بديهية، ولا أظن أنه يختلف عليها عاقلان، ولكن العجيب أن أغلب منظمات حقوق الإنسان الغربية تبنت إجابة تختلف عن إجابة العقلاء، فهي تعتقد، أو بالأحرى تحاول إقناع نفسها وإقناع الدول أن حكم الحبس يعادل في الردع حكم الإعدام، وعززت رأيها ببعض الآراء النفسية والاجتماعية التي نشرتها في مواقعها على الإنترنت، وخجلت أن تشير إلى مصادرها، وبعض الدراسات المقارنة التي أيدت عقوبة الحبس بعد إحصائها لمعدل جرائم القتل في ولايات أمريكية تطبق عقوبة الإعدام وأخرى تطبق عقوبة الحبس المؤبد.

ولو أردنا الرد على تلك المزاعم بالعقل، فإن المنطق يقول: بما أن الغاية الأساسية لارتكاب أي جريمة في العالم هي التمتع بصورة من صور الحياة ومظهر من مظاهرها، فإن التهديد بسلب هذه الغاية ومعاملة المجرم بنقيض قصده هو أكثر العقوبات ردعا.

وحيث إن لغة الأرقام هي أصدق اللغات، فلندعها تتحدث: في دراسة لجامعة إيموري الأمريكية تم فيها جمع بيانات أكثر من ٣٠٠٠ مقاطعة أمريكية في الفترة من ١٩٧٧ إلى ١٩٩٦ أظهرت نتائجها أن تنفيذ عقوبة الإعدام يتناسب عكسيا مع عدد جرائم القتل، وأن كل إعدام يتم تنفيذه يساهم بالمتوسط في خفض ١٨ جريمة قتل<sup>(١)</sup>. كما أشارت استطلاعات الرأي التي أجرتها منظمة جالوب والتي تُعد من أقدم المنظمات العالمية المتخصصة بالبحوث والدراسات وكان لقضية الإعدام نصيب كبير من بحوثها منذ عام ١٩٣٦، أشار أحدث استطلاع لها في عام ٢٠٠٩ إلى أن ٦٥٪ من الشعب الأمريكي مازال يؤيد تطبيق عقوبة الإعدام على القتلة، لأنها الوسيلة الأكثر ردعا للمجرم، ولم تتغير النتيجة خلال السنوات السبعين الماضية، وقد أجريت إحصاءات مماثلة عدة في دول العالم، فأظهرت نتائج متقاربة<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أنه من المستحيل أن يختار الإنسان إنزال عقوبة في حق من يهدد حياته دون أن يعتقد أنها أكثر العقوبات ردعا. وأجرى

١ - دورية القانون والاقتصاد الأمريكية - المجلد ٥، رقم ٢ (٢٠٠٣).

٢ - راجع موقع منظمة جالوب على الإنترنت.

البروفيسور ديزياكش والبروفيسور شابر د دراسة جمعت بيانات من عام ١٩٦٠ إلى ٢٠٠٠، قارنت بين جرائم القتل<sup>(١)</sup> قبل وأثناء وبعد قرار المحكمة الأمريكية العليا بإلغاء عقوبة الإعدام، خلصت نتائج الدراسة إلى أن إلغاء الإعدام يساهم في رفع معدل جرائم القتل. وفي دراسة منفصلة لشابر د استنتج أن تنفيذ الإعدام الواحد يمنع ٣ جرائم قتل، وأن التعجل في تنفيذ الإعدام يساهم في خفض جريمة قتل واحدة مقابل كل ٢,٧٥ سنة انتظار يتم تقليصها<sup>(٢)</sup>. وفي دراستين للباحث بول زيمرمان، ظهرت نتائج متقاربة، تؤكد أن الإعدام يساهم في خفض ١٤ جريمة قتل<sup>(٣)</sup>. وهناك عشرات الدراسات غيرها التي لا يتسع المجال لذكرها، فلا أدري عن أي شعوب العالم تتحدث المنظمات الغربية التي تعتقد أن الحبس أكثر ردها لها من الإعدام؟

### هل الحبس عقوبة مثالية؟

إذا كان في عقوبة الإعدام انتهاك لحق الحياة، حسب فهم دعاة حقوق الإنسان الغربيين، فإن عقوبة الحبس هي انتهاك صارخ لحق الحرية وحق الكرامة الإنسانية، فأى انتهاك أعظم للكرامة من أن ينادى على الإنسان برقمه لا باسمه، وأن يتعرض لشتى أنواع الإهانات والشتم وأحيانا الضرب والأعمال الشاقة والحبس المنفرد.. إلخ.

كما أن ضعف قوة الردع في عقوبة الحبس هو أمر لا يمكن نكرانه، فقد أكدت الإحصاءات أن ٧٠٪ من المجرمين عادوا إلى ارتكاب جرائمهم مرة أخرى بعد خروجهم من السجن<sup>(٤)</sup>، كما أظهرت دراسات أجريت في السجون الأمريكية أن أربعة وتسعين سجينا من كل مئة في السجون الأمريكية هم من المجرمين الذين عاودوا الكرة، أو الذين ارتكبوا جرائم عنيفة جدا<sup>(٥)</sup>.

١ - التحقيقات الاقتصادية المجلد ٤٤ العدد ٣ عام ٢٠٠٦.

٢ - مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٣٣، يونيو ٢٠٠٤.

٣ - مجلة الاقتصاد التطبيقي المجلد ٧ العدد ١ مايو ٢٠٠٤.

٤ - مجلة الوعي الإسلامي العدد ٢٣٠، نقلا عن كتاب العدالة في نظام العقوبات في الإسلام، د. محمد عبد الغني..

٥ - جريدة النهار العدد ٢٢٢٥ سنة ١٩٩٤، نقلا عن كتاب العدالة في نظام العقوبات في الإسلام، د. محمد عبد الغني.

ولو كان المأخذ الوحيد على عقوبة الحبس هو ضعف رادعها لهان الأمر، إلا أن الدراسات تشير إلى أن هذه العقوبة بنظامها الحالي جمعت مساوئ عديدة، جعلتها وسيلة إفساد لا وسيلة إصلاح، ففيها يختلط المجرم المبتدئ مع العتاة من المجرمين، فيتعلم منهم شتى صور وفنون الجريمة، وقد يدخل المتهم السجن بتهمة بسيطة، ثم يخرج منه وهو أستاذ في علم الجريمة وقلبه محمّل بالحق على مجتمعه، فيطبق ما تعلمه. هذا عدا دور السجن الكبير في تعطيل الإنتاج، والضرر على الصحة النفسية والبدنية للسجناء، وقتل الشعور بالمسؤولية، إذ يعتاد المجرم على تلقي قوته اليومي دون جهد، فيصبح بعد انقضاء فترة حكمه عالة على أسرته ومجتمعه. كما أن في السجن إرهاب كبير لخزانة الدولة، يقول برينارد هاركورت أستاذ القانون في جامعة شيكاغو: (سجن الشخص الواحد يكلف نحو ٣٥ ألف دولار في السنة، ولذلك نحاول الآن معالجة بعض التكاليف المترتبة على بعض ممارساتنا الجزائية في هذا البلد -أي أمريكا-)، فلا عجب أن بلغت الميزانية السنوية المنفقة على السجون في أمريكا مليارات عدة، وأن بعض ولاياتها مثل كاليفورنيا، صارت تغدق على السجون ١١٪ من إجمالي ميزانيتها السنوية، في حين لا يتعدى نصيب التعليم العالي ٧,٥٪ من تلك الميزانية.<sup>(١)</sup>

### لابد من اليقين

إن خوف وقلق أدماء حقوق الإنسان من وقوع الظلم عند تنفيذ حكم الإعدام على جناة قد تثبت براءتهم لاحقاً، هو تخوُّف في غير محله، فمن القواعد الهامة في الشريعة الإسلامية أن الحد لا يُقام إذا وُجدت أي شبهة، بل لابد من التثبت واليقين، ولهذا جاءت القاعدة الشرعية العظيمة: (ادروا الحدود بالشبهات)<sup>(٢)</sup>، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)<sup>(٣)</sup>، فليس القصد

١ - نشر في الجزيرة توك ٢٠١٠/١/١٠.

٢ - انظر التعليق التالي.

٣ - قال العلامة ابن باز رحمه الله: قد جاء في هذا الباب عدة أحاديث في آسانيدها مقال، لكن يشد بعضها بعضاً، منها الحديث الذي ذكر السائل: (ادروا الحدود بالشبهات) وفي الآخر: (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) وقال: الحديث له طرق فيها ضعف لكن مجموعها يشد بعضها بعضاً، ويكون من باب الحسن لغیره؛ ولهذا احتج بها العلماء على درء الحدود بالشبهات.

هو القتل، وإنما القصد هو إقامة العدل والرقى بالنفس البشرية إلى أفضل مراتبها، ولذلك كان العفو عن مجرم عند وجود شبهة، خير من القصاص أو الرجم، كما أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو براءة الذمة، وهو ما يعني أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وبرأيي أنه إذا كان الإعدام عقوبة لا يمكن إصلاح آثارها، فذات الأمر ينطبق على عقوبة الحبس، فكيف يمكن إصلاح آثار هذا الحبس النفسية والاجتماعية والاقتصادية إذا ثبتت براءة شخص بعد سنوات من حسبه! ولا بد من التنبيه إلى أن ثبوت براءة الشخص بعد صدور الحكم النهائي أمر غير واقعي ولا يكاد يقع، فمن المعلوم أن القانون الوضعي لا يدعو للبحث في القضية بعد صدور الحكم النهائي.

### لماذا الإسلام فقط؟

ثم إن الإعدام هو عقوبة تاريخية مضت عليها آلاف السنين، ودعت إليها معظم التشريعات السابقة والحضارات القديمة والأديان الكبرى، وإنما جاء الإسلام مقرا لهذه العقوبة ولم يأت بجديد، فلماذا خص هو بتلك الحملة العوجاء واتهم بانتهاكه لحق الناس في الحياة، وصار ذكره يقرن مع كل ذكر للسيف؟

أحرام على بلبله الدوح      حلال للطير من كل جنس!

فهاهي اليهودية والنصرانية تدعو في كتبها المقدسة إلى الإعدام بالسيف، وإلى عقوبة الرجم قبل الإسلام بمئات السنين، فقد جاء في سفر التكوين (٦: ٩): (سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه)، وفي إنجيل متى (٢٦: ٥٢): (الذين يأخذون بالسيف بالسيف يهلكون)، بل إن العهد القديم في اليهودية دعا إلى الإعدام في عدد من الجرائم مثل القتل والزنا، والخروج، والاضطجاع مع بهيمة، والخطف، والشذوذ الجنسي، والعهارة والاعتصاب، وادعاء النبوة، والاعتداء على الوالدين ولو بالشتيم، وقتل من يكسر وصية حفظ يوم السبت، أو ينطق اسم الله باطلا.. إلخ، فلم لم تتهم اليهودية والنصرانية بانتهاك حق الحياة ولم تشن عليهما تلك الحروب؟ أم أنها حرب على الإسلام فقط؟! إن كل هذه الحقائق والوقائع تثير في نفسي تساؤلا لا

أجد له إجابة: هل كانت الغاية الحقيقية من كل تلك التحركات الدولية هي فعلا الدفاع عن (حق الحياة)، أم أنها حملة يقصد بها (الإسلام) وحده؟ فعلا لا أدري.

## الحكمة من التشريع:

على الرغم من أن الحكمة الإلهية قد تجلّت في أبهى صورها في أحكام القصاص، وعلى الرغم من أنها جاءت متوافقة مع العقل والمنطق والفطرة، فإنه لا بد من التأكيد على مسألة هامة، وهي أن المسلم مأمور بالاستسلام والانقياد والإذعان لأحكام الشريعة الإسلامية حتى لو لم تتبين له الحكمة من ورائها، كما قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾<sup>(١)</sup> فهذا هو معنى إيمان العبد بالله ربا وإلها. وأما الحكم فإن ظهرت فهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم.

## الشريعة صالحة لكل زمان ومكان:

وإن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، وفي قضية القصاص تتضح تلك الميزة، فمن المعروف أن عقوبة الحبس غير مناسبة للتطبيق في كل زمان ومكان، فعلى سبيل المثال لم يكن واقعياً تطبيق تلك العقوبة قبل آلاف السنين في ظل الظروف البدائية التي عاشها الإنسان، كما أنه من غير المناسب تطبيق الحبس في العصر الحالي في العديد من الدول الفقيرة، وذلك لمتطلباتها المالية الكثيرة التي تفوق عشرات المرات عقوبة الإعدام، فسبحان من خص الشريعة الإسلامية بالعالمية.

## مفهوم الحياة في الشريعة الإسلامية

بعد أن تجلّت تلك الحُكَم العظيمة من وراء أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية، ورأينا كيف أنها جاءت كوسيلة للحفاظ على أمن المجتمعات واستمرار الحياة الإنسانية، لا بد أن نقف تلك الوقفات مع المفهوم العام لحق الحياة في الإسلام:

### الإسلام قدس حق الحياة:

إن الحياة في الإسلام مصونة، والاعتداء عليها جريمة، ولذلك عد الإسلام الحق في الحياة من أعظم الحقوق، واعتبر حفظ النفس البشرية من الكليات الخمس التي هي أسمى ما يجب الحفاظ عليه في الشريعة الإسلامية، وجاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تنادي وتطالب بإقامة أسباب الحياة واستمرارها واحترامها ونشر العدل، قال تعالى: ﴿...أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾<sup>(١)</sup>، فاعتبرت الآية أن قتل نفس واحدة بغير حق هو جريمة بحق الإنسانية جمعاء، وإحياءها هو جميل للإنسانية جمعاء، كما اعتبرت الشريعة الحياة حقاً مشتركاً يتمتع به جميع الناس ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وحرمت الشريعة إزهاق الروح وقتل الإنسان بغير وجه حق، وتعددت الآيات والأحاديث الدالة على ذلك، بل لم تتضمن آية في القرآن وعيدا أشد مما تضمنه قول الله عز وجل ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)<sup>(٤)</sup>، كما حرمت الشريعة على الإنسان قتل نفسه، أو ما يسمى بالانتحار قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> أو حتى الاعتداء على جسده بأي صورة من الصور.

٢ - سورة المائدة آية ٤٥

٤ - رواه مسلم

١ - سورة المائدة آية ٣٢

٢ - سورة النساء آية ٩٣

٥ - سورة النساء آية ٣٩

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة أمام حشد ضم أكثر من مئة ألف من الصحابة في خطبة بليغة أقل ما توصف بأنها إعلان إسلامي عالمي لحقوق الإنسان، قال فيها: (... أيها الناس.. إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا ...) (١)

### الشريعة دعت إلى مقومات الحياة

ولم تكف الشريعة بتأكيد حق الحياة، بل دعت إلى جميع المقومات التي تكفل هذا الحق، فدعت إلى الاهتمام بالجنين في بطن أمه قبل ولادته، وقد ثبت في السنة (أن امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة) (٢)، ودعا الإسلام إلى الاعتناء بالطفل ورضاعته وكسوته والإنفاق عليه ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، (٣) وإلى رعاية اللقيط واليتيم ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (٤) وظلت الشريعة تراعي مقومات حياة الإنسان في كل مراحلها حتى آخر مراحل عمره (ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا) (٥) بل أعطته حقوقا بعد وفاته، فحرمت سبّه وإيذاءه والتمثيل به وغيرها، قال صلى الله عليه وسلم (لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر) (٦)، وقال (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم). (٧)

١ - رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه والبخاري بألفاظ مختلفة.

٢ - رواه البخاري.

٣ - سورة البقرة آية ٢٣٣.

٤ - سورة البقرة آية ٢٢٠.

٥ - رواه أحمد.

٦ - رواه مسلم.

٧ - رواه ابن ماجه وصححه الألباني دون زيادة (في الإثم).

## مفهوم حق الحياة عند الغرب

### الحروب

كم تمنينا أن تقود لجان ومنظمات حقوق الإنسان الغربية والعالمية، حملة عالمية تناهض فيها الحروب التي تُشن كل يوم وتُسفك فيها دماء الأبرياء، بدلا من حملتها ضد الإعدام وسعيها لحقن دماء المجرمين. فليتها أقامت حملة عالمية للدفاع عن النساء والأطفال والأبرياء الذين يُقتلون كل صباح ومساء في فلسطين والعراق <sup>(١)</sup> وأفغانستان وباكستان والصومال، بدلا من حملتها تلك للدفاع عن السفاحين والمغتصبين ومروجي المخدرات والمجرمين. وأعجب ما في الأمر هو أن الدول الغربية التي دأبت على إثارة وشن ودعم تلك الحروب، لاتزال تصنف عالميا بأنها الأرقى في نصرة حقوق الإنسان، وكأن المقياس ومعيار التصنيف هو قول القائل: قتل امرئ في غابة جريمة لا تغتفر، وإبادة شعب بأكمله مسألة فيها نظرا!

### الإجهاض

وليتهم شنوا حملة دولية يجرمون فيها قتل الأجنة في الأرحام تحت مسمى (حق المرأة في الإجهاض) الذي كفله قانون عدد من الدول الأجنبية مثل بريطانيا وفرنسا وجانب من التشريع الأمريكي، فضلا عن أكثر من ٥٠ دولة، فأجازوا للأم حق زهق روح جنينها دون أن يكون له ذنب بجريمة أمه التي ارتكبتها وخطيئتها التي اقترفتها، ولا اختيار له في الإعاقة التي خلُق بها. وتقدر الإحصاءات العالمية أن عدد حالات الإجهاض المتعمدة بلغت نحو ٤٦ مليون حالة سنويا! معظمها بسبب الحمل غير الشرعي، وهذا يعني أن من بين كل ١٠٠ امرأة حامل هناك ٢٦ حالة إجهاض! أما الشريعة الإسلامية فإنها حمت حق الإنسان في الحياة منذ مراحل تكوينه الأولى وهو نطفة في رحم أمه، وحرمت سلب هذا الحق منه، وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي حرمة الإجهاض بمجرد وقوع المني في الرحم وثبوت العلوق إلا بعذر شرعي مقبول مثل التشوهات الخطيرة غير القابلة للعلاج. كما

١ - أشار إحصاء لمركز أو آر بي البريطاني أن عدد القتلى العراقيين منذ الغزو الأمريكي في مارس ٢٠٠٣ إلى أغسطس ٢٠٠٧ بلغ مليون وثلاثة وثلاثين ألف قتيل!

أجمع فقهاء السنّة على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح - أي بعد مرور مئة وعشرين يوماً من التلقيح - تحت أي مبرر، واستثنى البعض حالة إذا كان في بقاء الجنين خطر مؤكد على حياة الأم، وذلك دفعا لأعظم الضررين، فإن الأم هي الأصل. <sup>(١)</sup>

## الانتحار

وليتهم تحرّكوا لعلاج ظاهرة قتل النفس أو الانتحار التي سجلت أعلى معدلات في العالم في روسيا وعدد من الدول الأوروبية. وبالأخص الشيوعية، ثم النصرانية مثل ليتوانيا والمجر والدول الإسكندنافية، وأقل المعدلات في الدول الإسلامية. فلم يجدوا مخرجاً لتفسير تلك الظاهرة إلا أن عزوها إلى مواقع دولهم على الكرة الأرضية، وتأثير ذلك على عدد ساعات تعرضها لأشعة الشمس وارتباط ذلك بالاكْتئاب والانتحار، ونسوا أو تناسوا أن السبب الأهم في تدني معدلات الانتحار في الدول الإسلامية خصوصاً، هو أن الإسلام قد نادى بحق الحياة في أسْمى صورهِ، فلم يجعل النفس ملكاً حتى للإنسان ذاته، وإنما هي ملك لله، استودعها الله إياه، فلا يجوز له الانتحار أو إيذاء نفسه بأي صورة ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ <sup>(٢)</sup> وأن الالتزام بمبادئ الإسلام وقيمه العظيمة سبب للسعادة في الدارين، والإعراض عنها سبب رئيسي للاكتئاب والانتحار ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ <sup>(٣)</sup>.

١ - مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠.

٢ - سورة النساء آية ٢٩.

٣ - سورة طه آية ١٢٤.

## الموت الرحيم

وليتهم وقفوا في وجه القتل الرحيم أو ما يسمونه بـ(الموت الرحيم) أو (اليوتيزيا) الذي هو استجابة الطبيب المعالج لرغبة المريض في إنهاء حياته نتيجة معاناته المرضية واليأس من شفائه، فهذه هولندا تجيز تلك الجريمة تحت مظلة القانون والإنسانية، وتشاركها بلجيكا بالجريمة نفسها، ولكن بشروط معينة. ولو تأمل صاحب كل عقل سليم في تلك المسألة لعلم أن أي مريض يمر أثناء مرضه بمراحل نفسية متعددة، وقد يتخذ قرارات مختلفة باختلاف الوقت، وقد يتعرض لضغوطات من أصحاب المصالح كالورثة، فكيف يسوغ للطبيب، وهو المكلف ببذل جهده للحفاظ على حياة الناس، أن يختار للمريض أسوأ قراراته في أسوأ فترات، فضلا عن أنه لا يوجد طبيب مهما بلغ من العلم يستطيع أن يعطي للمريض صكا بعدم قابلية شفائه، فكم من مريض شفي بعد أن عجز الأطباء عن علاجه، وكم من مرض كان مستعصيا لفترة من الزمن، ثم صار من أيسر الأمراض علاجا! ولذلك لا عجب أن حرم الإسلام تلك الجريمة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي).<sup>(١)</sup>

## الخاتمة:

بعد كل هذه الحقائق، كيف يسوغ للغرب أن ينصّب نفسه وصيا على حقوق الإنسان؟ وكيف له أن يتشدد بحق الحياة ويجعله ذريعة للدفاع عن أقل من ثلاثة آلاف نفس مجرمة ينفذ فيها حكم الإعدام في العالم سنويا؟ ثم يبرر لنفسه قتل مئات الملايين من الأرواح البشرية البريئة تحت غطاء القانون ومظلة حقوق الإنسان، تارة باسم مكافحة الإرهاب، وأخرى باسم حق المرأة في الإجهاض، وثالثة باسم الموت الرحيم وهلم جرا. إن القصاص وإعدام القتلة هو حق من حقوق الإنسانية والبشرية، فمن حق الإنسان أن يعيش آمنا في وطنه، ومن حق الصبي أن يذهب إلى مدرسته مطمئنا، ومن حق المرأة أن تخرج من بيتها لا تخاف على عرضها، ومن حق الرجل ألا يرى قاتل أمه يمرح في الأرض. ما أعنيه باختصار: إن من حق الإنسان أن يأمن على نفسه وعرضه وماله وعقله ونسله. وإن الامتناع عن عقوبة المجرمين، هو الانتهاك الحقيقي لحقوق الإنسان، فكيف يمكن للإنسان أن ينعم بحق الحياة وحق الأمن، وحق التعبير وحق تقرير المصير، وحق التملك وحق التنقل، وحق تكوين الأسرة ورعايتها، حين تعج الدولة بالقتلة والمجرمين والمغتصبين والمفسدين، فعجبا لمنظمات حقوق الإنسان الغربية التي تريد ترويع الأمنين وتطمين المجرمين!

والله الموفق.



الجمعية الكويتية للمقومات  
الأساسية لحقوق الإنسان

